الجمهورية اللبنانية – مجلس النواب
الادارة المشتركة
تاريخ الورود ..... ١٠ .....
الرقم ..... ٨٠٢٩ .....

اقتراح قانون معجل مكرر

يرمي الى تعديل القانون رقم 166 تاريخ 8 ايار سنة 2020 , تعديل المادة 35 من القانون 66 تاريخ 2017/11/3

مادة وحيدة:

تعديل البند 4 من الجدول رقم 1 الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم 67 تاريخ 1967/8/5 (قانون رسم الطابع المالي) واضافة البند 4 مكرر:

يعدل البند رقم 4 من الجدول رقم 1 الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم 67 تاريخ 1967/8/5 (قانون رسم الطابع المالي) ليصبح كما يلي:

4- رخصة إشغال املاك عمومية

بمعدل واحد بالمئة من قيمة البدل السنوي لرخصة إشغال الاملاك العمومية، على ان لا تقل قيمة الرسم عن مليون وخمسماية الف ليرة لبنانية عن كل ترخيص ولا تزيد عن خمسين مليون ليرة لبنانية.

يؤدي هذا الرسم سلفاً وقبل إعطاء الرخصة عن السنة الأولى ولاحقا خلال مهلة خمسة ايام عمل من تاريخ كل تجديد صريح أو ضمني. وتطبق هذه المعدلات اعتبارا من تاريخ صدور القانون 66 تاريخ 2017/11/3.

تخفض الى النصف قيمة الرسم اذا كانت رخصة الإشغال تتناول مرور خطوط جر مياه الشرب والري او خطوط تصريف المياه المبتذلة في الاملاك العمومية التي تمر فيها خطوط سكك الحديد. شرط ان لا يقل الرسم عن الحد الادنى المذكور اعلاه.

تعتبر رسوم التراخيص السنوية المدفوعة من قبل المؤسسات بموجب القانون رقم 66 تاريخ 2017/11/3 والقانون رقم 79 تاريخ 2018/4/18 كدفعات مسبقة تحسم من الرسوم التي ستتوجب عليها من السنوات اللاحقة وفقا لهذا القانون. اما الغرامات المسددة فتعتبر حقا للخزينة.

لا يتم فرض الغرامات على الاشخاص الذين يقومون بتسديد الرسوم المتوجبة عن السنوات 2017 وما بعد خلال مهلة ستة اشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

يضاف البند 4 مكرر الى الجدول رقم 1 الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم 67 تاريخ 1967/8/5 (قانون رسم الطابع المالي)

4 مكرر – رخصة استثمار أو تعبئة المياه

أ:

- عن رخصة استثمار المياه العمومية لأغراض صناعية أو تعبئة مياه الشرب والعصائر والمشروبات الغازية وما شابه:

- – رسم سنوي مقطوع: 500.000ل.ل
- – رسم سنوي نسبي:
- 1– عن كل متر مكعب مستخرج لأغراض صناعية لغايات تعبئة المياه في عبوات للشرب وتعبئة العصائر والمشروبات الغازية وما شابه. 100ل.ل
- 2– عن كل متر مكعب مستخرج لأغراض صناعية أخرى. 50ل.ل

- عن رخصة استثمار المياه العمومية لأغراض سكنية:

- – رسم مقطوع: 1.500.000ل.ل
-
- عن رخصة استثمار المياه العمومية لأغراض زراعية:

- رسم مقطوع: 250.000ل.ل

ب: يستوفى رسم طابع مالي سنوي عن رخصة تعبئة المياه (دون استثمار مياه عمومية) بقيمة 1.500.000ل.ل

ج: تحدد الكميات المستخرجة وفقا للعدادات المعتمدة من الدوائر المختصة في وزارة الطاقة والمياه. كما يتوجب الرسم عن الكميات المستخرجة وغير المسجلة على العدادت في حال وجودها بناء على المعلومات التي تتبين للادارة.

د: في حال عدم تقديم المكلف لبيان العداد السنوي يتم احتساب الرسم على اساس الكمية القصوى المحددة في متن الترخيص، او الكمية المستخرجة فعليا في حال زادت عن الكمية المحددة في الترخيص.

هـ: تطبق هذه المعدلات اعتباراً من تاريخ صدور القانون 66 تاريخ 2017/11/3 وفقا للمعدلات الواردة اعلاه.

و: يطبق رسم الطابع المالي الأعلى في حال نص الترخيص على استثمار المياه لأكثر من غرض. أو في حال تم الاستثمار بموجب تراخيص صادرة عن جهات متعددة.

ز: تعتبر رسوم التراخيص السنوية المدفوعة من قبل المؤسسات بموجب القانون رقم 66 تاريخ 2017/11/3 كدفعات مسبقة تحسم من الرسوم التي ستتوجب عليها من السنوات اللاحقة وفقا لهذا القانون. اما الغرامات المسددة فتعتبر حقا للخزينة.

ح: لا يتم فرض الغرامات على الاشخاص الذين يقومون بتسديد الرسوم المتوجبة عن السنوات 2017 وما بعد خلال مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

ط: تطبق نفس الرسوم المذكورة اعلاه بالاضافة الى الغرامات على الاشخاص المخالفين في حال جرى استثمار أو تعبئة المياه دون الاستحصال على التراخيص القانونية، على اساس كميات المياه التي تقدرها الادارة.

ي: يعمل بهذا القانون فور نشره بالجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

(وتبرير أسباب العجلة)

نظرا للتضارب الحاصل بين التعديلات السابقة على البند ٤ من الجدول رقم ١ الملحق بقانون رسم الطابع المالي.

وحيث ان رسم الطابع المالي على الترخيص بإشغال الاملاك العمومية ببدلات رمزية البالغ 10 ملايين ليرة اصبح كبيرا جدا خاصة ان هذه التراخيص تمنح غالبا للبلديات والمؤسسات العامة.

وحيث تبين وجود مشاكل عملية في تصنيف المؤسسسات على اساس عدد المستخدمين والضريبة على القيمة المضافة لغايات احتساب رسم الطابع المالي.

وبما ان النص الحالي بخصوص رسم الطابع المالي على استثمار المياه لم يحقق الغاية المنشودة منه وهي ان يكون العبء الضريبي متناسبا مع امكانيات المؤسسة.

لذلك، جاء هذا الاقتراح.

ليصبح لتعديل رسم الطابع المالي على رخص اشغال الاملاك العمومية ببدلات رمزية او زهيدة، ليصبح على اساس الحد الادنى الباغ 1.500.000ل.ل.

وليصبح احتساب رسم الطابع المالي على استثمار المياه العمومية مرتبط مبدئيا بكميات المياه التي يتم استثمارها والتي تعكس حجم اعمال المؤسسة.